

وسائل الشيعة

[295] عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة، فقال: الزوج لابیها: انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبينه أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياها عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن صالح (1). ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح (2). 16 - باب حكم كون الصبي المميز وكيلًا في العقد قبل البلوغ (25663) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم. (1) التهذيب 7: 393 / 1574. (2) الفقيه 3: 267 / 1268. الباب 16 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 391 / 7. (*)
